حتى لو هلكت الدراهم قبل الانفاق او قبل الشرا بها في التوكيل بطلت الوكالة فاذا انفق بعشرة من عنده كان
متبرعا فلا يكون له ان يرجع على الموكل ولانه خالف الامر يورد مال الموكل لان الموكل امره بان ينفق
من مال الدافع لا من مال نفسه فلما انفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا ووجه الاستحسان ان
التوكيل بالانفاق توكيل بالشرا لان معنى الانفاق شرا ما يحتاج اليه والوكيل بالشرا اذا نقد الثمن
من مال نفسه كان له ان يرجع به على الموكل واذا ظفر بجنس حقه من مال الامر كان ان ياخذ واذا
كان للوكيل حق الرجوع وحق الاخذ اذا ظفر بجنس حقه وقد ظفر بذلك كانت تلك العشرة
المحبوسة عنده له بالعشرة التى انفقها ولان الوكيل قضى دينا كان مطالبا به لانه ربما يخاصم في دفع
لا تكون الدراهم بحضرته فيحتاج الى من يدفع من مال نفسه فكان من طريق الدلالة كان الوكيل امر
بان ينفق من مال نفسه فاذا كان كذلك كان له حق الرجوع على الموكل ولم يكن متطوعا فيما فعل كالو
اذا قضى دين الميت من مال نفسه او الوارث قضى دين الميت بغير اذن الورثة من مال نفسه
لا يكون متطوعا فكذلكها هنا قالوا في شروح الجامع الصغير من المشايخ من قال مسئلة كتاب الوكالة
في قضاء الدين وليس في قضاء الدين معنى الشرا فورد فيه القياس والاستحسان اللذان ذكرهما
محمد في كتاب الوكالة اما الانفاق شرا فلم يختلف فيه وجها القياس والاستحسان بل صح ذلك
قياسا واستحسانا حتى رجع الوكيل على الموكل بما انفق قياسا واستحسانا وهذا معنى قول
صاحب الهداية وقيل القياس والاستحسان في قضا الدين لانه ليس بشرا فاما الانفاق يتضمن
الشرا فلا يدخلانه اي لا يدخل القياس والاستحسان في الشرا بل يكون حكمهما واحدا ولا يكون
الوكيل متبرعا في الانفاق من مال نفسه قوله والحكم فيه ما ذكرنا اى الحكم في الوكيل بالشرا اذا رجع
على الموكل بما ادى قوله وقد قررناه اي في باب الوكالة بالبيع والشرا عند قوله واذا دفع الوكيل
بالشرا الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية
قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء عنى فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس
ان يدفع الالف التى احتبس الى الموكل ويكون متطوعا فيما دفع لانه لم يامره بالدفع من مال نفسه
فيكون متطوعا وقد بطلت جهة قضا الدين فيلزمه الرد الى المالك ولكني استحسن ان اجيزه لان
المامور بقضا الدين مامور بشرا ما في ذمة الامر بالدراهم والوكيل بالشرا اذا اشتري ونقد الثمن
من عند نفسه سلم المقبوض له والله اعلم باب عزل الوكيل اخر العزل
عن الوكالة لما انه تقتضي سبق ثبوتها فناسب ذكره آخرا قوله قال وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
اى قال القدوري في مختصره وذلك لان الوكالة حق الموكل فله ان يبطل حقه متى شاء الا اذا كانت الوكالة
بطلب الخصم ليس له ان يعزله بلا رضا الخصم لئلا يلزم ابطال حق الغير قال شيخ الاسلام علي بن محمد
علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد واذا وكله بالخصومة فله ان يعزله متى شاء لان
التوكيل استنابة فاذا عزله فقد تبين انه استغنى عنه فيملك ذلك الا في خصلة واحدة وهو ان يكون
الخصم قد اخذه حتى جعل له وكيلا في الخصومة فلا يكون له ان يخرج منها الا بمحضر من الخصم في قول
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وصورته ان يقول له انى اخاف ان تغيب فوكل وكيلا ان غبت
فيقضي لي عليه فقد تعلق بها حق الطالب فلا يمكن ابطالها الا بعلمه الى هنا لفظ شيخ الاسلام وقال الامام

١٤١
محمد بن احمد الاسبيجابي في شرح الطحاوي قال وللموكل ان يعزل وكيله متى شاء ويكون بعزله اياه خارجا عن
وكالته وهذا اذا لم يتعلق بوكالته حق الغير فاما اذا تعلق بوكالته حق الغير فلا يملك الموكل عزله بغير رضا من له الحق
كما لو رهن ماله عند رجل بدين له عليه او وضعه عند رجل عدل وجعل المرتهن او العدل مسلطا على بيعه
عند محل الاجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع فلانه لا يصح عزل المدعي وكذلك لو وكل المدعا عليه وكيلا بالخصومة
مع المدعي بالتماس المدعي ثم عزل المدعا عليه بغير حضرة المدعي فلا ينعزل لانه تعلق بهذه الوكالة حق الغير
وقوله بطلب من جهة الطالب اى بالتماس من جهة المدعي قوله قال فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جائز حتى يعلم اي قال القدوري في مختصره وعند الشافعي ينعزل الوكيل قبل بلوغ الخبر اليه في اقيس
القولين كما ينعزل ببيع الموكل واعتاقه وينعزل بعزله نفسه كذا في وجيزهم وجه قوله انه يتصرف
في خالص حقه فلا يعتبر علم الوكيل كما في العزل الحكمي ولنا انه نهي بعد الامر فيشترط فيه العلم كنهي
صاحب الشريعة كيلا يلزم التغرير والفقه فيه انه يلزم الوكيل الضرر في عزله بلا علمه لانه ربما يتصرف
بعد ذلك بيعا وشرا فينصرف حقوق العقد اليه من نقد الثمن من مال الموكل واذا كان وكيلا بالشرا ومن
تسليم المبيع اذا كان وكيلا بالبيع ثم اذا نقد او سلم يضمن ما تصرف لانه فعله بعد العزل وهذا ضرر
لا محالة فقلنا لا يصح العزل قبل بلوغ الخبر دفعا للضرر بخلاف العزل الحكمي فانه كم من شي يثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا كتعيين احد اعداد الكفارة فانه لا يتعين قصدا ويتعين في ضمن المباشرة قوله
فيضمنه اى يضمن الوكيل ما نقد من الثمن وما سلم من المبيع اذا صح عزله قوله ويستوي
الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الاول يعنى ان العزل لا يصح قبل علم الوكيل اصلا والوكيل بالنكاح
وغيره سواء نظرا الى الوجه الاول وهو الاضرار بالوكيل من حيث ابطال ولاية الوكيل وكذا عزل الوكيل
بالطلاق لا يصح من غير علمه ذكره في باب المشية من طلاق مختصر الكافي قوله وقد ذكرنا اشتراط
العدد او العدالة في المخبر اشارة الى ما ذكره في فصل القضا بالمواريث من كتاب ادب القاضي
بقوله ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان او رجل عدل وهذا عند ابى حنيفة
اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة صبيا
او بالغا وكذلك العزل عندهما وعند ابى حنيفة لا يثبت العزل الا بخبر الواحد العدل او بخبر الاثنين
اذا لم يكونا عدلين وعلى هذا الخلاف اعتاق العبد الجاني بعد الاخبار بالجناية وصيرورته مختارا
للفداء وسكوت الشفيع والبكر وقد زوجها الولي ومن اسلم في دار الحرب ما خبر بالشرايع وحجر
العبد الماذون وقد مر جميع ذلك في فصل القضا بالمواريث لهما انه من باب المعاملات فيستوي
فيه الواحد عدلا كان او فاسقا كما في جانب الاذن ولابى حنيفة ان الاخبار بالعزل والحجر يشبه
الاخبار بالوكالة من حيث انه تصرف في ملك نفسه ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة ومجلس القضا
وفيه معنى الالزام ايضا لانه يلزمه الامتناع من التصرف شاء او ابى فاشبه الشهادة فلو كان
فيه معنى الالزام من كل وجه لروعي فيه شرايط الشهادة جميعا فلما كان فيه معنى الالزام من وجه
دون وجه روعي فيه احد شطري الشهادة العدد او العدالة والتوكيل ليس فيه الزام من وجه
لانه على خيرة ان شاء تصرف وان شاء ابى فلم يراع فيه شي من شرايط الشهادة وكذلك لم يشترط
فيه شي من شرايط الشهادة لان الرسول قائم مقام المرسل فصار كان المرسل شافهه بالعزل
فلم يعتبر صفات الرسول وباقي البيان مر في فصل القضا بالمواردث واورد القدوري في كتاب

Copyright © King Saud University